

الحماية القانونية الدولية لحق المرأة في التعليم

د. حوراء قاسم غانم خـلف .

كلية الحقوق / جامعة النهريين

hawraa.q@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث :

يصل العلم شخصية الفرد وبعزز الثقة بالنفس ويحرر العقل من القيود والاهام ، وهو احد الركائز الاساسية لتقدم الامم والحضارات ، به تبني المجتمعات القوية المتماسكة المكتفية ذاتياً والتي تعتمد على ابناءها للنهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي ، بالاضافة الى دوره البالغ الاهمية في ترسيخ القيم والمبادئ والاخلاق ، ونتيجة لما تتعرض له المرأة في عديد من بلدان العالم من ظلم وحرمان وسلبها العديد من الحقوق المتأصلة بالانسان كان لابد من الوقوف وبيان حقها في التعليم كأحد الحقوق الاساسية والتي يحميها القانون والعمل على ازالة المعوقات التي قد تواجهها في ممارسة هذا الحق ، من خلال بيان الاساس القانوني لهذا الحق في القانون الدولي والآليات الدولية المتوفرة لحمايته .

الكلمات المفتاحية : حق التعليم ، المرأة ، الاتفاقيات الدولية ، الحماية الدولية .
المقدمة:

تعاني المرأة في عديد من المجتمعات وفي مختلف بقاع العالم من سلب حقوقها المتأصلة بها كأنسانة لتجعلها ضمن فئة المهمشين الى جانب الأطفال والاقليات فيما يتعلق بحقها في التعليم ، وسلبها هذا الحق العظيم يعني سلب المجتمع بأكمله من التمتع به كونها الحجر الاساس الذي تبنى عليه التربية والتعليم في المؤسسة الأولى التي تنشئ الأجيال كأمر تربي وتعلم وتمارس حقوقها على أتم وجه . وتحارب المرأة في رحلتها التعليمية من قبل العديد من المعوقات منها ما يتعلق بالمجتمع ومعتقداته الدينية او التقليدية ومنها ما يتعلق بالجو العائلي وما تخنقه من حدود تضيق الحياة وتزيد الصعاب على المرأة ومسيرتها التعليمية بشكل قد تضطر بسببه الى ترك مقاعد الدراسة واللجوء للزواج بسن مبكر وهنا لا تنتهي الازمات وانما تتفاقم بما ينتج عنه من ولادة عائلة جديدة تثقل كاهل المجتمع بأبيتها .

اهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة الى ما يأتي :

- 1 . تسليط الضوء على حق المرأة في التعليم بوصفه حق وليس عطية تعطى لها .
- 2 . بيان الحد الأدنى الذي تتمتع به المرأة في حقها بالتعليم .
- 3 . حظر التمييز بسبب الجنس في التعليم وتوفير الفرص المتكافئة للجنسين .
- 3 . بيان الأساس القانوني الدولي لحق التعليم للمرأة .
- 4 . بيان الآليات الدولية التي تعمل على حماية حق التعليم للمرأة .

أهمية البحث :

تنطلق أهمية البحث في موضوع الدراسة كما يأتي :

- 1 . حق التعليم احد حقوق الانسان الواجب احترام المرأة في تمتعها بها على الوجه الاتم .
- 2 . يعدّ حق التعليم احد حقوق الانسان المحمية دولياً بموجب الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية .
- 3 . قد تغفل المرأة عن إمكانية لجوءها للقضاء في حال الاعتداء على حقها في التعليم الامر الذي يستلزم لقاء الضوء عليه وبيان الطرق القضائية المتاحة لها لأستعادة حقها في التعليم.

تساؤلات البحث :

جاءت الدراسة في هذا البحث لتثير التساؤلات الآتية :

- 1 . هل التعليم حق للمرأة ؟
- 2 . هل هناك أساس قانوني دولي لحق المرأة في التعليم ؟
- 3 . هل الحماية التي اسبغها القانون الدولي لهذا الحق كافية ام لا ؟
- 4 . ما هي الطرق القضائية الدولية المتاحة امام المرأة للمطالبة بحقها في التعليم ؟

نطاق البحث :

يتناول هذا البحث الحماية القانونية الدولية للمرأة في حق التعليم طبقاً للاتفاقيات والإعلانات الدولية وتشمل كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والاتفاقيات الإقليمية وتشمل كلاً من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وبروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن المرأة في افريقيا و ميثاق الشباب الافريقي وميثاق الاتحاد الأوروبي للحريات الأساسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور) .

خطة البحث :

أرتأينا تقسيم الدراسة ضمن الخطة الآتية :

- المبحث الاول :** الأساس القانوني الدولي لحق المرأة في التعليم .
- المطلب الأول :** حق المرأة في التعليم في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .
- المطلب الثاني :** حق المرأة في التعليم في الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية .
- المبحث الثاني :** الآليات القضائية الدولية لحق المرأة في التعليم .
- المطلب الأول :** الآليات القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم .
- المطلب الثاني :** الآليات شبه القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم .

المبحث الأول : الاساس القانوني الدولي لحق المرأة في التعليم

The international legal basis for women's right to education

يعد حق التعليم احد حقوق الانسان التي يجب التعامل معها بوصفها مجموعة الاحتياجات اللازم توافرها لدى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم بسبب الجنس او اللون او العقيدة او الأصل الوطني او أي اعتبار آخر¹. حيث يحظر القانون الدولي لحقوق الانسان التمييز على أساس الجنس مما يجعل على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، والتي من أهمها التعليم الذي يعتبر من الحقوق الاجتماعية². من حق الانسان الحصول على التعليم على قدم من المساواة مع اقرانه دون أي تمييز لأي سبب كان³. ويتمثل حق التعليم في المواثيق الدولية بشكل خاص في الشريعة الدولية لحقوق الانسان والتي تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة الى البروتوكولين الاختياريين⁴.

المطلب الأول : حق المرأة في التعليم في الإعلانات والاتفاقيات الدولية : نصت العديد من الصكوك الدولية على حق المرأة في التعليم والتي تعتبر كأساس قانوني له ، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب .

أولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948: جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان لينص على التعليم كحق طبقاً للمادة (26) منه و أكد على الدول الأعضاء ان يكون التعليم بالمجان خاصة في المراحل الأولى منه ، والزامياً وان يتم القبول بشكل متساوي للجميع وتكون أساس هذه المساواة الكفاءة ، وبناءً على ذلك فإنه قد نص على حق المرأة في التعليم بشكل غير مباشر عن طريق تأكيده على المساواة بشكل يكفل تمتعها بحقوقها في التعليم .

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:⁵ يصنف التعليم ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنه يعتبر حقاً من

(1) حمد الرشيد ، حقوق الانسان (نحو مدخل الى وعي ثقافي) ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، 2005 ، ص18 .

(2) كرستين هوسلر ونيكول ايربان وروبر مكوركوديل ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، دراسة مقدمة الى المعهد البريطاني للقانون الدولي ، ص20 ، منشورة في الموقع الالكتروني : www.biic.org/research/education.

(3) أحمد سليم سعيغان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص170.

(4) أحمد عبدالله خليل و عصام عبد العزيز ، الشريعة الدولية لحقوق الانسان ، صلاح سليمان ، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية ، ط1 ، القاهرة ، 2007 ، ص5 .

(5) أتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16/كانون الاول/ ديسمبر 1996 ، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني / يناير 1979 وفقاً للمادة 27 .

الحقوق المتصلة بفكر الانسان والتي تسمى (الجيل الثاني من حقوق الانسان)⁶ ، وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على ان التعليم حق لكل فرد بشكل ينمي الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وان يستهدف التعليم تمكين كل فرد للأسهام بدور نافع في المجتمع وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة⁷، والزم هذا العهد الدول الأطراف ضرورة ان يكون التعليم الابتدائي الزامي ومجاني ، وان يعمم التعليم الثانوي بكافة انواعه وجعله متاحاً للجميع على أساس المساواة والكفاءة⁸ ، وأكد هذا العهد على الدول الأطراف بأن يقرروا بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وأن يسفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي او فني او ادبي وضرورة احترام البحث العلمي والنشاط الإبداعي وتشجيع التعاون العلمي بين الدول⁹، وجاء هذا العهد لينص على ان تتعهد الدول الأطراف بالمساواة بين الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه¹⁰.

ثالثاً : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة : الزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف ضرورة ان تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في مجال التربية وعلى النحو الآتي :

- 1 . المساواة في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية سواء في المناطق الريفية او الحضرية وتكون هذه المساواة من مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتقني العالي وفي جميع أنواع التدريب المهني .
- 2 . المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات ومستويات المؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .
- 3 . تشجيع التعليم المختلط والقضاء على المفاهيم التي تميز بين دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم واشكاله .
- 4 . المساواة في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية .
- 5 . المساواة في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم منها برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفي وخاصة البرامج التي تهدف الى تقليل الفجوة بين الرجل والمرأة .
- 6 . العمل على خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم البرامج التي تعمل على إعادة من تركن الدراسة للتعليم .
- 7 . المساواة في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والبدنية .
- 8 . كفالة صحة الاسر ورفاهيتها عن ريق الحصول على معلومات تربوية محددة منها المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الاسرة¹¹ .

(6) يهاء الدين إبراهيم وعصمت العدي وطارق الدسوقي ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص42.

(7) ينظر نص المادة (13/1) من العهد .

(8) ينظر نص المادة (13/2) من العهد .

(9) ينظر نص المادة (15) من العهد .

(10) ينظر نص المادة (3) من العهد .

(11) ينظر نص المادة (10) من الاتفاقية .

رابعاً : اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم¹²: بينت هذه الاتفاقية معنى التعليم الى جميع أنواع التعليم ومراحله وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يتوفر فيها¹³. ونجد ان هذه الاتفاقية لا تسعى الى القضاء على التمييز في مجال التعليم فحسب وانما تدعو الى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في التعليم واستبعاد أي تمييز في اطار التعليم على أساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وغير السياسي او الأصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد بشكل يقصد منه الغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم او الاخلال بها¹⁴، وبينت الحالات التي يتحقق فيها التمييز وكالاتي :

1. حرمان شخص او مجموعة اشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة .
2. فرض نوع معين من التعليم الأدنى مستوى من سائر الأنواع الأخرى على شخص او مجموعة من الأشخاص .
3. انشاء نظم او مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين او لجماعات معينة من الأشخاص فيما عدا ما اجازته المادة الثانية من هذه الاتفاقية .
4. فرض أوضاع لا تتفق مع كرامة الانسان على شخص او مجموعة من الأشخاص¹⁵.
اما الحالات التي لا يتحقق فيها التمييز فأنها كالاتي :
1. انشاء او الإبقاء على المؤسسات المنفصلة لتعليم الطلبة من كلا الجنسين اذا كانت هذه المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق الى التعليم وتوفر معلمين ذوي مؤهلات ونفس المستوى ومباني ومعدات دراسية نفس الجودة نفس المناهج .
2. انشاء او إبقاء نظم او مؤسسات تعليمية منفصلة لأسباب دينية او لغوية تقدم تعليماً يتفق مرغبات آباء التلاميذ او أولياء امورهم الشرعيين ، اذا كان الاشتراك فيها اختيارياً ومتفق مع المستويات التي تقررها السلطات المختصة .
3. انشاء او إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة اذا لم يكن هدفها اسبعاد اية جماعة بل توفر مرافق تعليمية مضافة الى التي توفرها السلطات العامة ومستويات تعليمها متفق مع المستويات التي تقررها السلطات المختصة .

ولغرض منع قيام أي تمييز الزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بما يأتي :

1. الغاء الاحكام التشريعية او التعليمات الإدارية او توقف العمل باي إجراءات تنطوي على تمييز في التعليم.
2. سن تشريع يضمن عدم التمييز في قبول الطلبة بالمؤسسات التعليمية .
3. المساواة في معاملة المواطنين على أساس الجدارة او الحاجة فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية او إعطاء المنح الدراسية او غيرها من اشكال المعونة التي تقدم للطلبة او اصدار التراخيص او التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.
4. المساواة في المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية .

(12) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية

(13) ينظر نص المادة (1/2) من الاتفاقية .

(14) سعد ناصر حميد ، الحماية الدولية لحق التعليم وقت الازمات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، 2015 ، ص50.

(15) ينظر نص المادة(1/1) من الاتفاقية .

- 5 . المساواة بين المواطنين والأجانب في فرص الالتحاق بالتعليم¹⁶ .
- 6 . جعل التعليم الابتدائي مجاني واجباري ، وجعل التعليم الثانوي بكل انواعه متوفر ، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية وضمن التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة .
- 7 . تكافؤ مستويات التعليم بكافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته .
- 8 . تشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي او لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها على أساس القدرات الفردية وتوفير التدريب لهم جميعاً¹⁷ .

وبينت هذه الاتفاقية ضرورة ان يهدف التعليم الى تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وان يبسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية او الدينية وان يدعم جهود الأمم المتحدة في السلم ، واحترام حرية آباء التلاميذ او أولياء امورهم الشرعيين في ان يختاروا لأبنائهم اية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط ان تفي بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقرها السلطات المختصة وان يكفلوا لأبنائهم بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها التعليم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة ولا يجوز اجبار أي شخص او مجموعة اشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم¹⁸ .

خامساً : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري : نصت هذه الاتفاقية على حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله والمساواة امام القانون في التمتع بحق التعليم والتدريب¹⁹ ، وهذا يعد اشارة بصورة غير مباشرة على حق المرأة في التعليم .

سادساً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : اكدت هذه الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون أي تمييز ويكون التفاضل على أساس تكافؤ الفرص²⁰ ، وبذلك ضمنت هذه الاتفاقية حق المرأة في التعليم فيما اذا كانت من ذوي الاعاقة .

سابعاً : إعلان فيينا لعام 1993 : صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان حيث أكد على بناء المساواة بين الرجل والمرأة في فرص التعليم بجميع مراحلها²¹ .

وورد في منهاج عمل بكين بأن التعليم يعتبر حق من حقوق الانسان ووسيلة أساسية لبلوغ اهداف المساواة والتنمية والسلام ، وحدد عدداً من الأهداف للاهتمام بتعليم المرأة تماشياً مع الإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع الصادر عام 1990²² .

(16) ينظر نص المادة (3) من الاتفاقية .

(17) ينظر نص المادة (4) من الاتفاقية .

(18) ينظر نص المادة (5) من الاتفاقية .

(19) ينظر نص المادة (هـ/5) من الاتفاقية .

(20) ينظر نص المادة (24) من الاتفاقية .

(21) المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا) ، 14-15 حزيران 1991 ، إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، ص 36 .

(22) منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ط 1 ، ص 61 .

المطلب الثاني : حق المرأة في التعليم في الإعلانات و الاتفاقيات الإقليمية : نصت الاتفاقيات الإقليمية على حق المرأة في التعليم لذا سنتناول بالدراسة كلاً من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في أفريقيا و ميثاق الشباب الأفريقي وميثاق الاتحاد الأوروبي للحريات الأساسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور) .

أولاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²³: جاء هذا الميثاق لينص على ان التعليم حق مكفول للجميع وأن لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع²⁴ ، وأكد على ضرورة ان يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والتي نص عليها الميثاق دون أي تمييز بسبب العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر او المنشأ الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع آخر²⁵ .

ثانياً : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في أفريقيا²⁶: نص هذا البروتوكول على حق المرأة في التعليم بشكل مباشر وحث الدول على ان تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالي التعليم والتدريب ، والعمل على حذف التقسيمات النمطية التي من شأنها ان تدعم التمييز ضد المرأة في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل الاعلام ، وحماية المرأة وخاصة الطفلة من جميع اشكال الإساءة في المعاملة بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى وتطبيق عقوبات على مرتكبيها ، وإعادة تأهيل النساء اللاتي عانين من الإساءة والتحرش الجنسي²⁷ . اكد هذا الميثاق ايضاً على الدول الأطراف ضرورة زيادة معرفة النساء للكتابة والقراءة و تعزيز تعليم وتدريب النساء على جميع المستويات وفي جميع التخصصات بصورة خاصة العلم والثقافة ، وتعزيز الحاقهن بالمدارس ومؤسسات التدريب الأخرى وعدم تسربهن منها وتنظيم برامج لمن يتركز المدرسة قبل الأوان منهن²⁸ .

ثالثاً : ميثاق الشباب الأفريقي : نص ميثاق الشباب الأفريقي على حق كل شاب في التعليم وتعزيز التعليم بكافة اشكاله وتعزيز القدرات العلمية والابداعية والعاطفية لدى الشباب وتنميتها ، وضرورة ان توفر الدول الأعضاء التعليم الأساسي والحر والالزامي وخفض نفقاته الى ادنى حد ممكن ، وتوفير فرص الحصول على التعليم الثانوي بشكل يوفر مجانيته ، وتشجيع الحضور الى المدارس وخفض معدلات التسرب ، وتعزيز المشاركة في التدريب بمجال العلم والتكنولوجيا ، وتنشيط التعليم والتدريب المناسبين

(23) تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

(24) ينظر نص المادة (17) من الميثاق .

(25) ينظر نص المادة (2) من الميثاق .

(26) اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003

(27) ينظر نص المادة (12/1) من البروتوكول .

(28) ينظر نص المادة (2/12) من البروتوكول .

لفرص العمل الحالية والمتوقعة ، وتوفير فرص التعليم العالي للجميع بصورة متساوية بما في ذلك انشاء مراكز الامتياز للتعليم عن بعد وتوفير نقاط متعددة للتعليم وتنمية المهارات في أماكن العمل او التعليم عن بعد ومحو امية الكبار وإتاحة التعليم للبنات والشابات اللاتي يصبحن حوامل او يتزوجن قبل اتمامهن التعليم ، تشجيع الشباب والشابات في الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية²⁹ .

رابعاً : ميثاق الاتحاد الأوروبي للحريات الأساسية³⁰ : جاء هذا الميثاق لينص على التعليم كحق لكل انسان ويشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم الزامي بالمجان³¹ ، وأكد هذا الميثاق على المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل والاجر³² . زبدلك حظر هذا الميثاق اي تمييز بين الرجال والنساء في عديد من المجالات ومنها حق التعليم .

خامساً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان³³ : جاء هذا الميثاق لينص على محو الامية كالتزام وواجب وهو حق لكل مواطن ، واحث الدول على ان يكون التعليم الابتدائي الزامياً ، وان يكون التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً³⁴ . وحسناً فعل الميثاق بالاشارة الى ان يكون التعليم الابتدائي الزامياً كحد ادنى لكل انسان ، ونص على حماية حق التعليم بشكل مطلق دون اي تمييز بين المرأة والرجل .

سادساً : البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية³⁵ : أكد هذا البروتوكول على حظر حرمان أي شخص من حق التعليم³⁶ ، ومفردة شخص جاءت بشكل مطلق لتشمل المرأة والرجل ، وكان من الافضل استخدام كلمة (اي فرد) بدلاً من (اي شخص) لأن حق التعليم من الحقوق المتأصلة بذات الانسان ولا يمكن تصور منحها للشخص المعنوية .

سابعاً : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور)³⁷ : أكد هذا البروتوكول على ان التعليم حق لكل شخص³⁸ ، وبذلك جاء يشكل مطلق لسبغ الحماية على حق التعليم دون ان يقيم اي تمييز بين المرأة والرجل .

بناءً على ما سبق يتبين لنا بأن المواثيق الدولية اسبغت الحماية على حق التعليم للمرأة اما بصورة مباشرة عن طريق حظر اي تمييز بين النساء والرجال والتكافؤ في الفرص ، او بصورة غير مباشرة عن طريق حماية حق التعليم للانسان دون اقامة اي تمييز بين الرجال والنساء ، كما جاءت بعضها لتتص على ان يكون التعليم الابتدائي مجاني وهذا يعتبر حد ادنى للتعليم .

(29) ينظر نص المادة (13) من ميثاق الشباب الافريقي .

(30) بدء العمل به في ديسمبر 2000

(31) ينظر نص المادة (14) من الميثاق .

(32) ينظر نص المادة (23) من الميثاق .

(33) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 199

(34) ينظر نص المادة (34) من الميثاق .

(35) صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954

(36) ينظر نص المادة (2) منه .

(37) منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999

(38) ينظر نص المادة (13) من البروتوكول .

المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية حق المرأة في التعليم

International mechanisms to protect women's right to education

يحظر القانون الدولي لحقوق الانسان التمييز القائم على أساس الجنس وهذا ما يرتب على الدولة في النظام الداخلي اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك تمكينها من الحصول على التعليم³⁹ ، أذ أن حماية التعليم حق له أساس بموجب التشريعات الداخلية والإقليمية والدولية ، ويضطلع القضاء بدوره في حماية واحترام حق التعليم باعتباره من الحقوق المعترف بها دولياً ، خاصة فيما يتعلق بتوفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع والاعمال التدريجي للتعليم الثانوي والتعليم العالي وعدم التمييز في تطبيقه⁴⁰ . وفي نطاق بحثنا هذا سنتناول بالدراسة الآليات الدولية لحماية حق المرأة في التعليم في مطلبين اثنين نكرس الأول منهما لدراسة الآليات القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم ، ونخصص الثاني لدراسة الآليات شبه القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم.

المطلب الأول : الآليات القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم : في حال انتهاك حق المرأة في التعليم وحرمانها منه او المساس به يكون امامها خيار رفع هذا الانتهاك امام القضاء ، اذ تنظر الدعاوى المتعلقة في انتهاك حق التعليم امام المحاكم الوطنية وبمجرد استنفاد كل مستويات الطعن ، او في حال عدم إمكانية اتخاذ أي اجراء في المحاكم الوطنية يمكن اللجوء الى المحاكم الإقليمية او الدولية . وتعد المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من امثلة المحاكم الإقليمية المعنية بحقوق الانسان والتي يقع من ضمنها حق التعليم . وفي حالة وجود نزاع بين الدول ، يمكن ان تلجأ دولة الى محكمة العدل الدولية لأقامة دعوى على دولة أخرى من اجل حماية حق التعليم لمواطنيها ، بالشكل الذي نصت عليه اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم . وفي هذا الشأن صدرت فتوى من محكمة العدل الدولية استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في ارض فلسطينية محتلة من قبل إسرائيل ، وقد اخذ بنظر الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي وقضت محكمة العدل الدولية بأن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يعد انتهاكاً للقانون الدولي ويحول دون التمتع بمختلف حقوق الانسان ومنها الحق في التعليم بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين⁴¹ . كما تعد ملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي ترتكب ضد التعليم احد الالتزامات القانونية لمساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات⁴² . ويعطي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز النفاذ عام 2013 للأفراد

(39) فرح خير الله فواز ، حق التعليم في الدساتير والتشريعات العراقية ، مجلة اكليل للدراسات الإنسانية ، العدد السابع ، ايلول ، 2021 ، ص658 .

(40) إمكانية ابتقاضي بشأن الحق في التعليم ، ص 6 ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، مجلس حقوق الانسان .

(41) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، مجلس حقوق الانسان ، ص12 .

(42) الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني ، مجلة اداب ذي قار العدد 22 القسم الثاني لسنة 2014 . فراس نعيم جاسم ص297 .

والجماعات الحق في تقديم شكاوى ضد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق المعترف بها في العهد بما فيها حق التعليم⁴³ . وفي الحقيقة ان ثبوت مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي يؤدي الى ضرورة اتخاذ الدولة لتدابير بهدف تعويض الأشخاص الذين لحقهم الضرر على المستوى الفردي او الجماعي وبما يشمل الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ويتم التعويض بأحد الطرق الآتية :

أولاً : لجان التعويضات الدولية :

وهي آلية قانونية دولية استقرت في المجتمع الدولي للنظر والبت في المطالبات عن الخسائر والاضرار التي حدثت من جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان اثناء النزاع المسلح وتشمل ايضاً التعليم ، منها لجنة المطالبات الارتيرية – الاثيوبية التي أصدرت عدد من الاحكام عن اضرار لحقت المنشآت التعليمية منها ما لحق بالمباني التعليمية والتجهيزات التعليمية والمقاعد والكتب المدرسية ومع ذلك فشلت ارتيريا في اثبات انتهاك اثيوبيا لعدم كفاية الأدلة⁴⁴ .

ثانياً : برامج تعويضات ما بعد النزاعات الوطنية :

تأسست الكثير من برامج التعويضات الوطنية على المستوى الوطني . منها ما شكل في الارجننتين بفترة الحكم العسكري 1976 و 1983 وغيرها من البرامج الوطنية الأخرى ، وقد تباينت بشكل كبير من حيث طرق ادارتها وشكل المساعدة التي تقدمها ونطاق الضحايا المشمولين بالمساعدة ، والى جانبها تم تأسيس برامج تعويضات عالمية تتعلق بالحرب العالمية الثانية مثل المؤسسة الألمانية للذكرى والمسؤولية والمستقبل وغيرها من البرامج العالمية الأخرى ، بالإضافة الى برامج المساعدات الإنسانية التي تديرها المنظمة الدولية للهجرة . وتعاملت هذه البرامج الوطنية مع التعويضات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بدلاً عن معالجة الاعتداءات على التعليم بشكل خاص⁴⁵ .

ثالثاً : المحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة (1/79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : "ان المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن اجلهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات وإعادة التأهيل " ، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة ان تقضي في قرارها اما بطلب او بأجراء منها في ظروف استثنائية بتحديد نطاقاً وحجماً بضرر او خسارة او إصابة لحقت بالضحايا او من اجلهم وستعلن المبادئ التي يتخذ قرارها على أساسها وانشئ صندوق الضحايا وبالتالي يمكن للأشخاص الطبيعيين من ضمنهم المرأة والأشخاص الاعتباريين كالمدارس والجامعات من الحصول على جبر من حيث المبدأ

(43) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، مرجع سابق ، ص14 .

(44) كرستين هوسلر وآخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة : دليل قانوني دولي ، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ، لندن ، 2013 ، ص 236 .

(45) كرستين هوسلر وآخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة : دليل قانوني دولي ، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ، لندن ، 2013 ، ص236 .

للضرر الذي لحق بهم من جراء ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولايتها القضائية⁴⁶.

المطلب الثاني : الآليات شبه القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم : تضطلع الآليات شبه القضائية بحماية حق التعليم حتى وإن كانت قراراتها غير ملزمة قانوناً ، إلا أن لها أهمية إذ تشكل ضغطاً سياسياً وقانونياً على السلطات والمؤسسات ويمكن أن تتواصل مع السلطات القضائية لوضع الحلول بشكل يحترم به التعليم ، منها ما يقوم به مكتب المحامين المعنيين في البرازيل في تقديم الدعم القانوني للفقراء الذين ينتهك حقهم في التعليم حتى مع قيام الادعاء العام هناك بعرض هذه الانتهاكات على السلطات العامة والمحاكم لغرض الإنقاذ⁴⁷.

ومن امثلة الهيئات شبه القضائية :

أولاً : دور هيئات حقوق الانسان المنشأة بموجب معاهدات في رصد انتهاكات الحق في التعليم ، في عام 2014 اشارت اللجنة التي فحصت الالتزام باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، الى ان احتلال المدارس من قبل القوات الأمنية أدى الى تسرب الفتيات من التعليم ويعرض الفتيات الى التحرش الجنسي العنيف ، واوصت بحظر احتلال المدارس ولم تتوقف الى الدعوة الى مجرد وقف الاستخدام وإنما الى اتخاذ جملة من التدابير لأجل المتابعة والردع ، وبما ان قرارات هذه الهيئات غير ملزمة فيمكن الاسترشاد بها للشروع في الإجراءات امام المحاكم الوطنية⁴⁸.

ثانياً : يضمن الحق في التعليم في منظومة البلدان الأمريكية من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ويسمح بروتوكول سان سلفادور تحديداً للأفراد بتقديم التماسات للجنة عن انتهاكات حق التعليم⁴⁹.

ثالثاً : اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب إذ تنظر في دراسة شكاوى انتهاك الحق في التعليم استناداً الى ما نص في الميثاق وفقاً للمادة (17) منه .

رابعاً : تشكل البلاغات المتعلقة بانتهاك حق التعليم طريقاً آخر للإجراءات شبه القضائية وإنقاذ التعليم ، منها ما تنظر به لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو في البلاغات التي ترد للمنظمة بهذا الشأن . ويمكن أيضاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنظر في هذه الشكاوى ان تفتح تحقيقاً تتلقى من خلاله معلومات موثوقة عن أي انتهاكات خطيرة او منهجية للحقوق ولكن يجب ان تعلن الدول صراحة التزامها بهذا الاجراء عند التصديق⁵⁰.

خامساً : المنظمات غير الحكومية : تشكل منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات المهنية المعنية بحماية حق التعليم قوة ضاغطة على الأنظمة السياسية في الدول القانونية ومؤثرة في نشر ثقافة حقوق الانسان وحرياته الأساسية⁵¹.

(46) فرانسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العملي للقاموس الإنساني ، ترجمة محمد سعود مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2006 ، ص345 .

(47) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، مرجع سابق ، ص13 .

(48) فراس نعيم جايم ، الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني ، مجلة اداب ، ذي قار العدد 22 القسم الثاني، لسنة 2014 ، ص295 ،

(49) ينظر سان سلفادور م 19 6 الحقوق الواردة في 13 .

(50) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، مرجع سابق ، ص14 .

(51) محمد الهادي صالح الأسود ، دور الجمعيات الاهلية في حماية حقوق الانسان ، بحث مقدم لندوة حقوق الانسان في عصر الجماهير ، 2005 ، ليبيا ، ص6.

يتضح لنا مما سبق ان هناك طرق قضائية واخرى شبه قضائية دولية لحماية حق المرأة في التعليم يمكن اللجوء اليها في حال عدم اتخاذ اجراءات لحماية هذا الحق في القضاء الوطني .
الخاتمة:

نتيجة للدور الاساس الذي تقوم به المرأة في المجتمع بوصفها أم اولاً تربوي اجيالاً واجيال ، لأبد من تهيئتها لهذا الدور العظيم كي تؤديه على اتم شكل بالطريقة التي تخدم به الانسانية عن طريق تعليمها وتذليل الصعاب التي تواجهها اثناء تلقيها للعلم والعمل على عدم المساس بهذا الحق او الانتقاص منه ومحاسبة من يقوم بسن تشريعات تحميه على الصعيد الوطني والدولي وتنظمه ليكون متاحاً لكل امرأة ، وهذا ما بيناه في دراستنا هذه من خلال لقاء الضوء الى ما ذهبت اليه الاعلانات الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . والاتفاقيات الإقليمية وتشمل كلاً من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب و بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن المرأة في افريقيا و ميثاق الشباب الافريقي وميثاق الاتحاد الأوروبي للحريات الأساسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور) .

وختاماً نذهب الى ما قال به الشاعر (حافظ ابراهيم) (الام مدرسة ان اعدتها اعددت شعباً طيب الاعراق) ، فهي النواة الاولى التي ينطلق منها المجتمع ، وتتأصل لها الحقوق بوصفها انسان دون اي تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق او الدين .

أولاً : النتائج :

- 1 . يصنف التعليم ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنه يعتبر حقاً من الحقوق المتصلة بفكر الانسان .
- 2 . يعتبر حق التعليم من الحقوق التي يحميها القانون للمرأة بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية .
- 3 . الزمت العديد من الاتفاقيات الدولية ان يكون التعليم في اول مراحلها مجانياً لضمن حد ادنى للمرأة للتمتع به .
- 4 . الزمت العديد من الاتفاقيات الدولية الدول ان تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في مجال التربية .
- 5 . في حال انتهاك حق المرأة في التعليم وحرمانها منه او المساس به يكون امامها خيار رفع هذا الانتهاك امام القضاء ، اذ تنظر الدعاوى المتعلقة في انتهاك حق التعليم امام المحاكم الوطنية وبمجرد استنفاد كل مستويات الطعن ، او في حال عدم إمكانية اتخاذ أي اجراء في المحاكم الوطنية يمكن اللجوء الى المحاكم الإقليمية او الدولية .
- 6 . توجد هناك آليات قضائية دولية لحماية حق المرأة في التعليم تتمثل في لجان التعويضات الدولية و برامج تعويضات ما بعد النزاعات الوطنية والمحكمة الجنائية

الدولية . و آليات شبه قضائية دولية لحماية حق المرأة في التعليم منها هيئات حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية .

ثانياً : التوصيات :

- 1 . ضرورة الاهتمام بتعليم المرأة وتوفير الفرص لها والعمل على التخلص من التمييز بسبب الجنس في المؤسسات التعليمية للوصول الى تكافؤ الفرص .
- 2 . تذليل الصعوبات التي تواجهها المرأة في تعليمها سواء اكانت هذه الصعوبات مادية او بسبب الضغوطات العائلية او المجتمعية .
- 3 . توعية المرأة في حقها بالتعليم واهميته في نشأة الاجيال .
- 4 . سن تشريعات وطنية تعمل على حظر الممارسات التي تعيق المرأة في تعليمها و ردع الاشخاص الذين يسلبون المرأة من هذا الحق ومنها حظر الزواج المبكر .
- 5 . توفير بيئة ملائمة للتعليم للمرأة وجعل التعليم الاولي الزامي ومجاني .
- 6 . العمل على ابرام اتفاقيات دولية بين الدول المتقدمة والنامية لغرض التعاون المشترك لحل المشاكل التي تواجهها المرأة في تعليمها في البلدان النامية وتقديم المساعدات المادية اللازمة لذلك .

المصادر والمراجع :

أولاً : الصكوك الدولية :

- 1 . الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .
- 2 . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .
- 3 . اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .
- 4 . اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم .
- 5 . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .
- 6 . اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- 7 . إعلان فيينا لعام 1993 .
- 8 . الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .
- 9 . بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن المرأة في افريقيا .
- 10 . ميثاق الشباب الافريقي .
- 11 . ميثاق الاتحاد الأوروبي للحريات الأساسية .
- 12 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- 13 . البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .
- 14 . البروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور).

ثانياً : الكتب :

- 1 . أحمد الرشيد ، حقوق الانسان (نحو مدخل الى وعي ثقافي) ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، 2005 .
- 2 . أحمد سليم سعيان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2010 .
- 3 . أحمد عبدالله خليل و عصام عبد العزيز ، الشريعة الدولية لحقوق الانسان ، صلاح سليمان ، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديموقراطية ، ط1 ، القاهرة ، 2007 .

- 4 . بهاء الدين إبراهيم وعصمت العدلي وطارق الدسوقي ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .
- 5 . سعد ناصر حميد ، الحماية الدولية لحق التعليم وقت الازمات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2015 .
- 6 . منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ط1 .
- 7 . فرانسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العملي للقاموس الإنساني ، ترجمة محمد سعود مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2006 .
- 8 . كرستين هوسلر وآخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة : دليل قانوني دولي ، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ، لندن ، 2013 .

ثالثاً : الاطاريح والرسائل الجامعية :

- 1 . سعد ناصر حميد ، الحماية الدولية لحق التعليم وقت الازمات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2015 .

رابعاً : البحوث والمجلات :

- 1 . الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني ، فراس نعيم جاسم ، مجلة اداب ذي قار العدد 22 القسم الثاني لسنة 2014 .
- 2 . إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، مجلس حقوق الانسان .
- 3 . فرح خير الله فواز ، حق التعليم في الدساتير والتشريعات العراقية ، مجلة اكليل للدراسات الإنسانية ، العدد السابع ، أيلول ، 2021 .
- 4 . المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا) ، 14-15 حزيران 1991 ، إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة .
- 5 . تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، مجلس حقوق الانسان .
- 6 . محمد الهادي صالح الأسود ، دور الجمعيات الاهلية في حماية حقوق الانسان ، بحث مقدم لندوة حقوق الانسان في عصر الجماهير ، 2005 ، ليبيا .

خامساً : المواقع الالكترونية :

- 1 . كرستين هوسلر ونيكول ايربان وروبر مكوركوديل ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، دراسة مقدمة الى المعهد البريطاني للقانون الدولي ، منشورة على الموقع الالكتروني : www.biicl.org/research/education .

International legal protection of women's right to education

Abstract:

Science strengthens the individual's personality, enhances self-confidence, and frees the mind from restrictions and illusions. It is one of the basic pillars of the progress of nations and civilizations. Through it, strong, cohesive, self-sufficient societies are built that rely on their children to advance social reality. economic, political and cultural, in addition to its extremely important role in consolidating values, principles and morals. As a result of the injustice and deprivation that women are exposed to in many countries of the world and the deprivation of many of the rights inherent in humans, it was necessary to stand up and declare their right to education as one of the basic rights protected by law and work to ensure Remove the obstacles you may face in exercising this right, through a statement The legal basis for this right is in international law and the international mechanisms available to protect it.

Keywords: the right to education, women, international agreements, international protection.